باطن اللحية الكثة باصابعه وتخليل اصابع يديه بالتشبيك بينهماه وقوله ورجليه من اسفل خنصر الى
خنصر بخنصر يسرى يديه اي والتخليل للرجل بهذه الكيفية وهي ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسفل
اصابعه مبتدئا بخنصر رجله اليمنى لما سنذكره من التيامن ويختم بخنصر اليسرى لانه الماثور وقد يجب التخليل
ان التفت الاصابع لايصال الما الى ما بينهما فان التحمت لم تفتق ه وقوله وتيامن ه اي وسن التيامن فيما يغسل
مرتبا كاليدين والرجلين وتخليلهما الا الاذنين والخدين فان كان اقطع راعاه في الاذنين والخدين
وقوله ومسح كل اذنيه وصماخيه لكل ماه وصورته ان يمسح باطن اذنيه معا بمسبحتيه وظاهرهما بابهاميه
ثم ياخذ ما جديدا لمسبحتيه ويدخلهما صماخيه ومسحهما بعد الراس فلو قدمه لم يجزه وقوله وتطويل الغرة وان
سقط الفرض ه وهي غسل مقدمات الراس وموخر العنق مع الوجه وغسل بعض العضدين مع الذراعين
وبعض الساقين مع القدمين وغايته استيعابهما لقوله صلى الله عليه وسلم تاتي امتي يوم القيمة وهم
غر محجلون من اثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل وعبر عن الجميع بالغرة اكتفا بظهور المعنى
وسواكان محل الفرض باقيا وهو اليد والرجل ام لا في التطويل سنة ه وقوله وبعد اي السنة ان لا ينقص
عنه فان نقص او زاد جاز قال الشافعي رحمه الله ويرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والرفق
اولى واحب ه وقوله والذكر بعده اي بعد الوضوء وهو قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال في الحاوي والذكر الماثور وشمل ما في اثنا الوضو
ايضا وقد قال النووي لا اصل له ه وقوله فصل يجب متنزه اسم الله ونبي والقران ه شرع في تبيين
اداب قضا الحاجة فيستحب تنحية ما كتب عليه شي من ذلك كدرهم وخاتم فان نسي ودخل به قبض عليه او وضعه
في فيه ه وقوله واجتنابه اي انجار الاستنجا قبل قضا الحاجة والنبله الحصاة الكبيرة ه وقوله وبعد
وسمي وتعوذ ه اما البعد فالى حيث لا يرى ولا يسمع والتسمية والتعوذ بان يقول عند الدخول او الوصول
الى الموضع في الصحرا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما
وقوله وقدم اليسرى لا انصرافا بعكس مسجد ه اي السنة ان يقدم رجله اليسرى في الدخول الى البنا او
الوصول الى الموضع في الصحرا واليمنى خروجا واكتفى في الكتاب بتقديم اليسرى في الدخول وتاخيرها في
الخروج عن ذكر اليمنى اختصارا اذ يلزم من تاخيرها تقديم اليمنى اما المسجد فيعكس ذلك بتقديم اليمنى دخولا
واليسرى خروجا ه وقوله وليكشف شيا شيا واعتمد مستترا ه يريد لا يكشف دفعة واحدة محافظة
على الستر وكذا يسدله شيا شيا اذا قام والضمير في اعتمد عائد على اليسرى ومستترا صفة حالة
الكشف والاعتماد فلا يكشف الا مستترا ه وقوله وسكت ان جا ه اي فلا يتكلم ولا يرد سلاما واجتنب
بقوله ان جا نحو ان راى اعمى ونحوه فانه يجب ه وقوله وكره في ماء وطرق ومستحم وما لا كثير جاد وتحت
مثمر وقايما بلا عذر ه اي ويكره التبرز في الماء وهو المحدث وفي الطرق والطرق معروفة قال
صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل واما المستحم وهو
المغتسل فلنهيه صلى الله عليه وسلم عن البول فيه واما الماء الراكد فالنهي عنه عام وهو في القليل وبالليل
اشد واما الكثير الجاري فلا كراهة فيه لكن الاولى تركه وكره تحت المثمر كيلا يلوثها ويكره التبرز من
قيام بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول قايما فان كان له عذر منعه القعود لم يكره له البول
قايما لانه صلى الله عليه وسلم بال قايما لعلة بمابضه ه وقوله وبول جحر وصلب ومهب ريح ه اما البول في الجحر
فلنهيه صلى الله عليه وسلم واما مهب الريح والمكان الصلب فحذرا من الترشيش لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا

من البول فان عامة عذاب القبر منه ه وقوله واستقبال القمرين ومحاذاة القبلة بفرجه ه اي ويكره
محاذاة القبلة بالفرج استقبالها واستدبارها اذ المحاذاة تشملهما وهذا اذا كان في بنيان او بين يديه
ساتر قدر موخرة الرحل وقلنا القبلة ليشمل بيت المقدس فانه كان قبلة لنا اول الاسلام ويسمى
المسجد الذي نزلت فيه الاية باستقبال المسجد الحرام في اثنا الصلوة مسجد القبلتين واما القمران فيحتمل
ان الكراهة مختصة باستقبالهما ه وقوله وللكعبة بفضا حرام ه اي استقبالا واستدبارا لحديث لا
تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا يحرم في البنيان لحديث عايشة رضي الله عنها ان اناسا كرهوا استقبال
القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة ولان الفضا لا يخلو
من مصل من ملك وانس وجن فيستقبله بفرجه ه وقوله ثم يستبري ه اي بعد البول بتنحنح ونتر ذكره ثلاثا
ولا باس بالمشي لذلك ه وقوله وتنحى مستنج بما في غير متخذ له ه يعني اذا فرغ من قضا الحاجة استنجا بالحجر
موضعه لئلا ينتقل النجاسة فان استنجا بالما فالمستحب ان يتنحى كيلا يترشش عليه وهذا في غير الاخلية
المعدة لذلك فانه لا يخاف عليه الرشاش فيها ه وقوله ويقول خارجا غفرانك ه لحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ه وقوله ويغسل ملوث بما ه يريد ان
ان الاستنجا واجب وتخصيصه الملوث يفهم انه لو خرجت بعرة يابسة ونحوها لم يجب الاستنجا وسوا كان هذا
الملوث معتادا ام لا وسوا اخرج من القبل او الدبر ه وقوله او قلعه ولو حيث المسحة ثلاثا فاكثر ه اي يتخير
بين غسله بالما وقلعه بالحجر ونحوه فلا بد من الغسل بالما او القلع بالمسح ثلاثا والاصح انه لا يشترط ان يعم
بالمسحة الواحدة المحل وان كان اولى بل يكفي مسحة لصفحة واخرى للاخرى والثالثة للوسط واستثنى
في الحاوي ما يوجب الغسل يعني الحيض والنفاس وقال النووي في الروضة صرح الماوردي وغيره
بجواز الاقتصار على الحجر في دم الحيض وفايدته لمن تيممت لسفر او مرض فانها لا تقضي قالوا وقد نص
الشافعي عليه في البكر دون الثيب ه وقوله ان خرج من معتاد لا قبل مشكل ه فيه احتراز من الخارج من
الفصد وثقبة انفتح ولو تحت المعدة فيتحتم الماء ولو ثيبا لان تحققت وصوله الى مدخل الذكر فيتعين
الما وكذا الخارج من احد قبلي المشكل ه وقوله بجامد طاهر قالع ولو ذهبا ه خرجت المايعات ودخل الحجر
وغيره من الجامدات كورق الشجر وما يكتب فيه والحشيش المزيل لا الرطب ويشترط ان يكون طاهرا
فالنجس كالروث ونحوه لا يجوز الاستنجا به وان يكون قالعا فلا يجوز بزجاج وقصب ونحوه ويجوز بقطعة
ذهب خشنة ه وقوله لا محترم كعلم ومطعوم ولو عظما وجزء حيوان ه اي ويشترط ان لا يكون محترما لان
الاستنجا بالمحترم محرم والرخص لا تناط بالمعاصي وبين المحترم فقال كعلم اي ككتب علم فاقام المضاف اليه
مقام المضاف والمطعوم محترم ومنه العظم فانه طعام الجن وكذا الحيوان محترم فلو استنجا بعصفور او
ذنب حمار لم يجز ه وقوله لا منفصلا كجلد دبغ ه يعني ان ما انفصل من حيوان طاهر كجلد دبغ وصوف فيجوز
الاستنجا به وهذا في حيوان لا تبقى حرمته بعد الموت فان بقيت كالادمي فلا يجزيه ولا يستنجى بيد مقطوعة
وقوله فان جاوز صفحة او حشفة او دخل مدخل الذكر او انتقل او جف او لاقاه نجس او ما فالما ه اي يتعين
الما اذا جاوز الغايط الصفحة والبول الحشفة لندور ذلك وكذا اذا انتشر بول الثيب الى مدخل الذكر
يتعين الما وكذا اذا انتقل الخارج بعد استقراره بانضمام الاليتين ونحو ذلك او قبل استقراره وانفصل
وان لم يجاوز الصفحة وكذا اذا جفت النجاسة على الموضع تعين الما لخروج ذلك عما تعم به البلوى وكذا
اذا اصابته نجاسة اجنبية كرجوع رشاشه عليه واستعمال نجس كما اذا استنجى بروثة فان استعمل المطعوم
اجزاه الحجر بعده ان لم ينقل ولو اصاب محل النجو بعد الاستجمار ما او غسل تعين الاستنجا بالماء ه وقوله

Copyright © King Saud University